

المجلس (82) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى غفر الله له في جامعه بعض ما جاء به الاستحضاة انها تجمع بين الصالاتين برجل واحد - 00:00:00
قال اذننا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عامر العبدى قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن امه حملة بنت جحش رضي الله عنها انها قالت عنده السحاب خيرة شديدة - 00:00:21
ان النبي صلى الله عليه وسلم فيه واجبه فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله به وسعها وخيبة شديدة. فما تأمني فيها قد منعني الصيام والصلوة؟ قال انزع لك الكرسي - 00:00:41
انه يذهب الذنب. قالت هو اكثر من ذلك. قال مثلا قالت هو اكثر من ذلك. قال فستجدي ثوبا. قالت هو اكثر من ذلك انما وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:01

تأمره بامرین ایهہما صنعت اجزأ عنک. فان قویت علیہما فانت اعلم. فقال انما هي رکظة من قال فتغیری ستة ایام او سبعة ایام في علم الله ثم اغتسلی. فان رأیت انك قد طهرت واستنقأت - 00:01:18
اربعا وعشرين لیلة او ثلاثة وعشرين لیلة وایامها. وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك نفعل فما تحیظ النساء وكما يطھرن لمیقات حیضهن وكفرهن فان قویت على ان تؤخری الظھر وتتعجلی العصر ثم تغتسلین حين تظھرین وتصلین الظھر والعصر جمیعا ثم تؤخرین - 00:01:38

مغربي على ان تؤخر الظھر وتتعجلی العصر ثم تغتسلین حين تظھرین وتصلین الظھر والعصر جمیعا مما تغتسلین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمیعنی الصالاتین فافعلی. فتغتسلین مع الصبح وتصلین وكذلك مفعلي وقومي انطوطی على ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو اعجب الامرین - 00:02:04

اليك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى رحمه الله في جامعة ذهب من سن الصحابة فاجتمعوا بين الصالاتين بوسم واحد - 00:02:36
المستحضاة كل ما عرفنا في الفصل الماضي اذا كانت آآلها تمییز بمعنى انها تعرف اقبال الحوض وادباره بوجوده لونه ورائحته فانها تعقد بالتمییز خصوصا ان الصلاة اذا جاء وقت الحوض فإذا انتهی وقتها فانها تغتسل - 00:02:55
فإذا لم يكن لها تمییز ولكن لها اعادة مسابقة يعرفها وانها كانت تأتي اليها قبل ان تعرفها قبل الصحابة؟ فانه في حال الصحابة الايام التي كانت تمکتها من وبعد الايام - 00:03:30

وما زاد على ذلك فانها تعتبر طاهرة تغتسل بعد انتهاء آآل المدة آآل بعد التي هي ایام حوضها وتصلي وتصوم. وإذا لم تكن كذلك اذا كانت مبتدعة او كان لها عادة ولكنها نسيتها ولا تعلم عنها شيئا فقد يأبى عنها بالحديث - 00:03:53
فهمنا هذا الذي عرضه مصنفنا وهو ان انها اه تجلس سبعة ایام او ستة ایام وآآل وهو ذلك يعني آآل لامثالها ونظائرها ست او سبعة فانها تأخذ بهذا او بهذا وتجلس هذه المدة وتخثار - 00:04:23

او تتحین يعني ایام معينة يعني تجلسها التي هي ستة او سبعة او اذا مضت هذه الستة اه سبعة اغتسلت قد نزلت فشلت فقامت

فتنتوضاً لكل صلاة كما سبق ومن مر - 00:05:05

وجاء في هذا الحديث انها تغتسل لانها تجمع بين الصلاتين في غسل واحد وهذا الغسل انما امرت احد ليس بواجب. وانما الواجب هو الاغتسال عند انتهاء المدة. الذي هو غسل الحيض - 00:05:27

واما الاتصال للصلاة سواء كانت مجموعة او مفردة كل صلاة في وقتها فانما هو مستحب وانما الواجب هو الوضوء لكل صلاة الوضوء لكل صلاة والاغتسال مستحب. والرسول صلى الله عليه وسلم ارشدها - 00:05:47

الى انها بعد فراغ العدة التي هي ايام خيرها انها تغتسل ويعني تتتوضاً لكل صلاة كما سبق مر واذا قدرت او قويت على انها تغتسل آآ الى انها بعد فراغ العدة التي هي ايام خيرها انها تغتسل ويعني تتتوضاً لكل صلاة كما سبق مر واذا قدرت او قويت على انها تغتسل آآ

لصلاتين تجمعهما اه ظهر العصر والمغرب والعشاء وتغتسل للفجر - 00:06:07

سألت قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي والامرمان هما كونها تتتوضاً لكل صلاة والامر الثاني انها تغتسل كل صلاة ولكن هذا مستحب وليس بواجب لأن الواجب هو الوضوء لكل صلاة. الحديث يدل على بيان هذه الحالة الثالثة -

00:06:40

التي لا تميز فيها ولا لا يعني معرفة آآ ايام معلومة بناء على عادة سابقة وانها في هذه المدة التي هي ستة ايام او سبعة ايام وبعد ذلك آآ ما يبقى من الشهر هو ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين كانت جلست ستة يبقى اربعة وعشرين - 00:07:05

آآ يقع اربعة وعشرين وان كان جلس سبعا يبقى ثلاثة وعشرين فانها تصوم وتصلی ولكنها تتتوضاً سيكون احد الامرين هو انها لكل صلاة. والامر الثاني الذي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم انها تجمع انها - 00:07:30

لسنتين مجموعة الفجر وقال ان هذا اعجب الامرين الي ولكن ليس بواجب وانما الواجب الذي لا بد منه هو الوضوء الذي هو طهارة والذي هو رفع الحدث لانها تعتبر اه - 00:07:50

حدث او الريح التي تخرج منه باستمرار فانه فان الانسان كذلك يتتوضاً لكل صلاة. فانما كان كذلك يتتوضاً لكل صلاة قال حديثنا محمد ابن بشار محمد النشار رواق التجار عن ابي عامر العقدي ابي عامر العقدي هو عبد الملك بن عمر وهو ثقته - 00:08:10

عن زهير بمحمد عن زغير بن محمد ستة. عن عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صديق في حديث ابو داود وابن ماجة عن ابراهيم محمد بن خلع. عن ابراهيم محمد بن طلحة ابن عباس الله ووفقه. اخرج حبيبه. في البخاري - 00:08:50

عن عمران بن طلحة وهو قيل له رؤيا قيل له من ثقات التابعين وحديث يخرجه البخاري وابو داود وابو داود وابن ماجة مثل الذي قبله رضي الله عنها فحديتها كذلك اخرجه البخاري رواه ابو داود - 00:09:20

قال يعني ذلك لا يجزي شيئا. فقال آآ يعني يعني بفرقة او بشيء ان يجعل كاللجان وبحيث يكون يعني يمسك الكرسي الذي يكون على فرجها وقالت هو اعظم من ذلك فقال آآ اتقى لي ثوبا ايضا بان تشدءه - 00:09:47

بالاضافة الى الكرسي فإذا اللجان الذي وضعته على الكرصنة فانها تثبت الى ذلك الكون وقال قالت ان الامر اعظم من ذلك كانت تزج فجا يعني معناه انه يصب صبا. يعني هذا الدم يخرج منها بغزاره. ولهذا قالت يعني - 00:10:34

اول الامر خوضة شديدة اه كثيرة. يعني كثيرة في كميتها شديدة في اه كيفيتها. نعم قال انما هي ركبة من الشيطان. انما هي ركبة من الشيطان. انما هي ركبة من الشيطان يعني ان هذا من من - 00:10:54

آآ من الشيطان يعني كونه يعني آآ يحصل لها يعني آآ يعني هذا الشيء الذي انساها يعني عادتها ونعرف ايامها في فيما مضى فمن طبعا يعني يرشد عليها يعني شأنها ويرشد عليها عادتها. نعم - 00:11:18

تحية لي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. يعني تجلسين ايام او ثلاثة ايام في علم الله لك آآ ستة او سبعا ولكن ستة او سبعة يعني بناء على آآ - 00:11:48

في ذاتها بناء على ما كان مثلاها. يعني من قرباتها ومن هو مثلاها في الجسم والصحة القوة او ضعف فتجلس ستة او سبعا وما زاد وما وراء ذلك بقية الشعر الذي هو ثلاثة وعشرين مع السبع او ستة وعشرين او او اه اربعة وعشرين اه مع الست - 00:12:08

فانها تعتبر طاهرة تصوم وتصلی تصوم وتصلی ولكنها تتتوضاً لكل صلاة. نعم. فان ذلك كما تحبس النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن

وطهرهن. وهي اما فعل في هذا كونك تجلس في ستة ايام وسبعة ايام. آآ - 00:12:38

آآ عملك مثل عمل النساء اللاتي يجلسن مدة الحيض ثم بعد انتهاء مدته يعني آآ يغسلن ويسمى بذلك انت تكونين كذلك هنا ميقات الحيض والطهر. عز بالعدد هذه التي ليس عندها عادة ولا تمهد ما في الا لازم - 00:12:58

العدد الذي تختاره من من الشهادة كل شهر تجلس ثلاثة ايام والباقي تكون متأخرا قال فان قويت على ان تأخر الظهر تعجل العصر.

هل هذا ما يسمى الجمع الصوري ؟ لا. المقصود انها - 00:13:24

فانها تؤخر الظهر وتصلی هنا في اول وقت العصر في اخر الظهر وتعجل العصر يعني يجعلها في وقت العصر وهنا في وقت العصر المغرب وتأجل العشاء حتى تكون في اول وقت العشاء. حتى تكون في اول وقت العشاء. وهذا - 00:13:49

في دليل على ان الصحابة لن تجمع. وفيه ايضا دليل على ان المريض له ان يجمع بين الصوتين. لأن الصحابة مرض ومن كان مريضا فلا ولكنه لا يقدر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ورواه عبد الله بن عمرو الرقي وابن جرير وشريك عن عبد الله ابن

00:14:19

محمد ابن عقيل عن ابراهيم ابن محمد ابن طلحة عن امه عمران عن امه حملة. الا ان ابن جرير يقول عمر ابن طلحة وال الصحيح عمران ابن طلحة. ابن محمد ابن عقيل. لانهم عدة. وانهم يرثونه - 00:14:50

آآ كما رواه آآ من هو الاول زهير ابن محمد. زهير بن محمد اه. وابن جرير. ابن جرير عن ملك عبد العزيز بن جريش اخرجه اصحابه شريك شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي وصدوقا يخطئ كثيرا اخرجه مسلما - 00:15:10

مرحبا بكم الا ان بلده يقول عمر ابن طلحة وال الصحيح عمران. يعني انه في خطأ. لانه بدل عمران قال عمر. كلهم قالوا عمران قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح. محمد هو البخاري هو امير العلماء في الحديث - 00:15:36
اخوجه حديث الترمذى وايضا النسائي كما ذكره مسلم وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح. واحمد ابن حنبل هو احمد ابن حنبل ابن حنبل الشيباني لنا الفقيه احد اصحاب المذهب - 00:16:00

00:16:17

المشهورة مذاهب السنة وحديث اخرجه اصحابه الجمع بين الحزن والصحة موجود قبل الترمذى. لكن اه هو الذي اشهر هذا الشيء

استعمله كثيرا ليس ذلك التحسين ايضا بالتحسين والجمع بين التحسين والتصحيح ولكن انما اضيف اشتهر انما نسب الى -

في اجتهاده به لانه كل الاحاديث التي تأتي يحكم عليها بالحسن الصحافة والحسن او الغرابة اه انا وقال احمد واسحاق في

المستحواة اذا كانت تعرف حيظها باقبال الدم وادباره واقباله ان يكون اسود وادبار - 00:16:47

ان يتغير الى الصفرة. فالحكم لها على حديث فاطمة بنت ابي حبيش. وان كانت المستحابة لها ايام معروفة الان في السحاب فانها

تدع الصلاة ايام اقرائها. ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي. واذا استمر - 00:17:12

بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره. فالحكم لها على حديث حملة بنت جحش هذه احوال احوال من الصحابة الثلاث. احوالهم ثلاث من الصحابة ان كان لها تمييز بمعنى ان انها - 00:17:32

ولكنه يأتي ايام يعني يظهر لونه له لون خاص وهو سواد ورائحة كريهة تجلس هذه المدة التي فيها التمييز. واذا لم يكن كذلك ولكن لها عادة صادقة انها كان فجر ستة ايام او اربعة ايام في اول الشهر تأتيه العادة في اول الشهر فانها تجلس اربعة ايام في اول الشهر. اذا كان - 00:17:52

اربعة ايام وتأتيهم في اول الشهر مثلا. لا هذا ولا هذا بان كانت انها لها عادة وقد كيفها؟ وهذا هو الذي يظن بالنسبة لحملة انها مبتعدة او كذلك ان تكون من فضية ايضا لان اعمالها - 00:18:22

وليس لها ضمير فهو تأخذ مصدر هذا الذي جاء في حديث رضي الله عنه. نعم احmdوا اسحاق آآ احمد آآ مر بك ابو اسحاق وهو ابن ابراهيم الحنبلي نقة فقيه اخرج له ستة الا - 00:18:42

وكذلك قال ابو عبيد كذلك قال ابو عبيد وهو قاسم بن سلام ابو عبيدة وهو اه لم يخرج له اصحاب الكتب لم يخرج له اصحاب الكتب

ولكن له ذكر. تقريرا - 00:19:05

اريد القراءة رواه ابو داود. يعني ليس له رواية في الصحيحين صحيح البخاري فهذا مما يبين لنا ان الله ان صاحبه الصحيح ولم يلتزم اخراج كل حديث صحيح. فهناك احاديث صحيحة كثيرة - 00:19:25

لن يخرجها وهنالك رواة فقداد. آآ ضباط آلم يخرجوا فمنهم ابو عبيدة القاسم بن سلام الامام المشكور فاطمة بنت ابى حبيش مرة يذكرها وهي صحابية يوم امنا بالجحش - 00:19:55

ذكرها اشاره اليها ولكنها سبق ان حديثها من خرج لها ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال الشافعی المستحاضة اذا استمر بها الذنب في اول ما رأت فدامت على ذلك فانها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة - 00:20:33

عشر يوما فاذا ظهرت في خمسة عشر يوما او قبل ذلك فانها ايام خير. فاذا رأت الدم اكثر من خمسة عشر يوما فانها تقضي صلاة اربعة عشر يوما ثم تدع الصلاة بعد ذلك اقل ما تحفيظ النساء وهو يوم وليلة - 00:21:11

عايشين فيه الاستحاضة اذا استمر بها الذنب لاول ما رأت ما دامت على ذلك فانها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوما. فاذا طهرت في خمسة عشر يوما او قبل ذلك فانها ايام حيض. فاذا رأت الدمع - 00:21:32

اكثر من خمسة عشر يوما فانها تقضي صلاة اربعة عشر يوما. ثم تدع الصلاة بعد ذلك اقل ما تحفيظ النساء وهو وليلة؟ اه انا قول الشافعی الذي ذكر المصنف هو معناه انها اذا كانت مرتفعة وهي اول مرة يأتيها - 00:21:53

فلا تعرف يعني مقدار عادتها فانها يعني تدع الصلاة الى مقدار خمسة عشر لانها اكثر مدة الحيض عنده لا يتتجاوز خمسة عشر. قال فان تجاوزا فاذا انقطع بخمسة عشر او لاقل من خمسة عشر - 00:22:13

فهذه ايها الحوف على اعتبار ان الحوض آآ خمسة عشر يوما فاذا انقطع بخمسة خمسة عشر يوما او لاقل فان جلست ايام غيرها فان زاد على ذلك فان زاد على ذلك فانها يعني آآ معنى ذلك انها صارت تعاظم لانها ما هي زيادة على خمسة عشر الف اذا شافوا - 00:22:33

فمعنى ذلك انها تقضي ما فات من اربعة عشر يوم الذي تبين انه وليس بحيف وانما هو استحارة تكون العادة لها يعني اقم التي هي يوم وليلة الشافعی الشيخ محمد ابن الشافعی الامام محدث الفقيه المذاهب الاربعة مشهورة في مذاهب السنة - 00:23:03

قال ابو عيسى واختلف اهل العلم في اقل الحيض واكثره. فقال بعض اهل العلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وهو قول سفيان الثوری واهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك وروي عنه خلاف هذا - 00:23:41

وقال بعض اهل العلم منهم عطاء بن ابی رباح اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وهو قول مالک والاوzaعی والشافعی واحمد واسحاق وابی عبید اه هذا کلام الحول اقل مدة الحوض واكثر مدة الحوض. ليس هناك احاديث ثابتة في بيان - 00:24:02

مدة وليس مدة فانما اکثر ما عول عليه في ذلك يعني اما حاجة ضعيفة او الرجوع فيعني ما يحصل للنساء على حسب التجربة وعلى حسب الواقع. فمن اهل العلم من - 00:24:28

في اقل مدة الحيض ثلاثة ايام ونهاية عشرة ايام فمنهم من جعل مدة الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر فليس هناك دليل يدل على تحديد الاقل ولا على تحديد الافعال - 00:24:48

واستلف اهل العلم في اقل الحدث واكثره فقال بعض اهل العلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وهو قول سفيان الثوری واهل الكوفة. سفيان الثوری سفيان ابن سعید ابن شیخ الثوری ثقة فقيه اخرج حديث - 00:25:08

وبه يقصد ابن المبارك وروي عنه خلاف هذا وبهارات عبد الله بن مبارك وقال بعضها لاهل العلم منهم عطاء بن ابی رباح. فقال ابن ابی رباح الناس في فقعة وهو قول مالک والشافعی. مالک اذا ان يكون امام دار الهجرة محدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة مشهورة المذاهب في السنة وحديثه اخرجه - 00:25:27

الشافعی والاوzaعی والاوzaعی عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی فقيه الشامة يحدتها ثقة اخرجها اصحاب والشافعی واحمد واسحاق وابی عبید. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلاة - 00:25:53

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استفتت ام حبيبة ابنة جحش رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. اني على اطهر افادع الصلاة؟ فقال - [00:26:17](#)

فانما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي. فكانت تغتسل لكل صلاة. قال قتيبة قال الليل لم يذكرني الجهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي - [00:26:37](#)

جمع الله عيسى بباب اغتسال الحائض للصحابية عند كل صلاة الصحابة عند كل ثلات اه اه عند كل صلاة كما عرفنا ليس هناك دليل يدل على ثبوته وعلى وتعينه ولكن حديث حملة الذي مر دل على انها تغتسل عندما تجمع بين الصالاتين الظهر والعصر وكذلك مغرب العشاء - [00:26:56](#)

ذلك الفجر وهو مستحب وليس بواجب وانما الواجب هروبه لكل صلاة الواجب الوضوء كما شأن كما هو شأن ما كان حدثه دائمًا وشأن حدثه دائمًا فانه يتوضأ لكل صلاة هؤلاء الذين حدثهم دائمًا والصحابية انها تتواضع لكل صلاة واما الاغتسال - [00:27:28](#)
انه ليس باللازم ولكنه مستحب وحديث حملة هو الذي يدل عليه واما هذا الحديث الذي هو الحديث عن الحبيبة الذي عرضه المصنف عن حبيبتي جحش بنت جحش عنها انها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الصحابة فلا اكثر يعني فلا ينقطعها الدم يعني لا ينقطع عنها الدم - [00:27:55](#)

هكذا تضع الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرض. انما ذلك عرق. يعني هذا الدم يخرج من عرق. ايش هذا ثم صلي تغتسلي ثم صلي اغتسلي يعني الغسل من الحيض. عندما يحصل انتهاء - [00:28:26](#)

الحيض اما باقباله اما عادة سابقة يعرفها او قبل ذلك ايضا ان يكون لها تمييز. واذا لم يكن لا هذا ولا هذا كما جاء في حديث هو المتوقف الحيض لانها تصلي الاغتسال فكانت ام حبيبة تغتسل سنة فهذا الفعل انما هو منهم - [00:28:46](#)
ومنها وبفعلها وليس في امر النبي صلى الله عليه وسلم لها ولكن الذي دل عليه الحديث عنها هو الذي دل على اغتساله حلة الحال قال وجدها قتيبة اتضح للجميل ابن طريق ابن سعيد ابن جميل في طريق البرلماني ثقة اخرجوا اصحابه من سعد المصري ثقة فقيه - [00:29:16](#)

محمد مسلم يعبد الله بالشهاد الزهري عن عروة ابن الزبير ابن عوام فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين عن عائشة عن المؤمنين رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق - [00:29:41](#)

اشخاص عرروا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيبة قال الليل لم يذكر ابني شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته - [00:30:01](#)

يعني هذا توضيح ان فعل هذا الذي امر من النبي صلى الله عليه وسلم لها فانما هو نافع شيئاً فعلته قال ابو عيسى ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول - [00:30:17](#)

الله صلى الله عليه وسلم. يعني غير الطريقة السابقة الزهري عن عمرة. عمرة بنت عبد الرحمن التابعية اخرجها فهي كثيرة الرواية عن عائشة وقال وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلاة. نعم وقد قال بعض اهل العلم عند كل صلاة - [00:30:40](#)
وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ينبغي ان العبارة هذى فيها شيء من النقد لكن العبارة النصح الثاني قال ورواه ورواه الاوداعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رواه - [00:31:07](#)

نفس الحديث الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الحائض انها لا تقلب صلاة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي - [00:31:37](#)

عن معاذة ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت انقضي احدانا صلاتها ايام حيضتها ايام ومحيضها فقالت احروريه انت قد كانت احدانا تحيسن فلا تؤمر بقضاء امور ذا ابو عيسى رحمه الله باب المرأة ما جاء في الحائض انها لا تقطن ما جاء في انها لا - [00:32:05](#)
والسلام كما جاء في الحائض ان هذا الصيام ولا تقل الصلاة واوطي ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة جاءت اليها وهي معاذة انه معاذة العدوية هي التي سحرتها - [00:32:34](#)

كما جاء ذلك مبين في بعض الفرق وقالت ما بال المرأة هنا هنا اللفظ اخر انتقضى احدانا صلاتها ايام محيضها؟ انتقضى؟ هل تقضى؟
ادانا صلاتها ايام محيضها المرأة وهي مكان قريب من الكوفة الذي اجتمع فيه الخوارج لما خرجنوا هذا علي ان خرجنوا عن الناس -

00:32:52

ينحاز الى ذلك المكان في في تلك الزوجة ويقال له عرورة فنسب الخوارج اليها الالخارجي الحروري فلما سألت
هذه المرأة عائشة رضي الله عنها عن هذا السؤال -

عنديك الخوارج الذين يتقطعون والذين يعني آآ يحصل منهم مخالفة وتعوييل على القرآن ويعني عدم يعني قالت لا ولكنني ازعل يعني
التحقق ولتعلم وقالت اه عائشة رضي الله عنها كانت احداث -

الا تحضوا فلا تؤمر بقضاء. قد كانت احزانها تحول فلا تمر بالقضاء. يعني هذا هو الدليل. الدليل على ان ان الشرع جاء لان لانها كانت
تحض ولا تضر بالقضاء ولكنها تؤمر بقضاء الصيام. وجاء الامر بقضاء الصيام فلم يأتي الامر بقضاء الصلاة -

فهذا التعوييم هو على النصوص وعلى ما جاءت بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هم قد جاءت ان المرء يقضى الصوم ولم
تأتي بانها تقضي الصلاة والواجب هو الاستسلام والانقياد للنصوص -

وعدم اه اعمال الفكر واعمال الرأي اه شيء اه يكون فيه مخالفة للنصوص فليس هناك يجوز استسلام فعلا غياب للنصوص اذا جاءت
عن النبي عليه الصلاة والسلام لابد من الاستسلام لها هو والانقياد -

وقال بعض اهل العلم ان يعني بحكمة ان الصلاة انها تتكرر كثيرا عفي عن قصائصها بخلاف الصوم فانه لا يأتي الا شهر في السنة
واذا حصل من المرأة او حصل المرأة ايام فانها تقضي وذلك فيه سهولة ويسرا بخلاف الصلاة فانها يكون -

عليها صلوات الجزيرة فخفف الله عز وجل ويسرا وهذا من تفسيره عز وجل في شرعيه. نعم قال حدثنا قصيبة عن حماد بن زيد. حماد
بن زيد. عن ابي ايوب عن ابي تميم. اخرجه اصحابه في الستة -

عن ابي قلابة. عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. ثقة اخرجوا اصحاب كتب السكر. العدوية وهي من اخذها قبر شركة الاستفتاء
اما عائشة عائشة رضي الله عنها وقد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روی عن عائشة من غير وجه ان الحائض لا -

00:36:26

في الصلاة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في ان الحائض نقل الصوم ولا تقضي الصلاة. نعم قال رحمه الله تعالى بباب ما جاء
في الجنب والجائض انهم لا يقرأ القرآن. قال حدثنا علي ابن حجر والحسن ابن عرفة قال -

حدثنا اسماعيل ابن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا
تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن -

قال حدثنا علي ابن حجر والحسن ابن عرفة قال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. كما ارد ابو عيسى رحمه الله -

هذا الترجمة باب في الجنب والجائض. لا يقرأ القرآن. في الجنب والجائض لا يقرأ القرآن هذا الجنب في وقت
جنابته فانهما لا يقعان القرآن وقد وقد اختلف اهل العلم -

في هذه المسألة منهم من قال انه آآ لا يقرأ جنب آآ القرآن هو منهم من قال انهم ويقرأون وليس هناك شيخ ثابت يدل على من ومنهم
من قال يفصل بين الجندي فانه لا يقرأ الحائط اذا خافت على انها تنسي حفظها -

فانها تقرأ كذلك ان الحائض الانتحار ليس بيدها واما الجنابة فالانتهاء فانه يتخلص من الجنابة ان كان الماء موجودا فسلا وان كان
غير موجود تيمم وان كان موجود عنده ويتمكن وهذا شيء يرجع اليه فان آآ فانه -

منذ اياما قد تذهب الى خمسة عشر يوم يعني قد يكون ذلك فيه نسيان حفظها وما تحفظه فاباح لها يعني ذلك والاحاديث التي
وظعك لا تسلم من مقال كل ما ورد في في ما يتعلق -

الجنب او نهي الجنب والجائض عن القراءة وقال المبارك كوري ان مجموعها مجموع يعني هذه الاحاديث يرتقي الى ان يحتاج بها الى

ان يحتاج بها وبعضهم قال اما ان نادى منها انها - 00:39:19

كلها فيها مقال فان الاصل هو الجواز حتى يأتي يعني شيئاً ليمنع من ذلك والله اعلم ان الحائض لها ان تقرأ القرآن بان لا تنسى واما الجنب فان امر جنابته بيده يستطيع انهاءها والتخلص منها للاغتسال كان موجوداً او - 00:39:39

اذا لم يكن موجوداً ابو عيسى حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأوا لا تقرأوا الجنب شيئاً من القرآن لا تقع ولا جنب شيئاً من القرآن في الحديث في آآ في آآ - 00:40:08

وهذه آآ اسماعيل بن عياش وهو يروي عن آآ عن موسى بن عقبة آآ اه روایة موسى بن عقبة عن الشاميين واعتبره وعن غيرهم يعني فيها ضعف وهذا من روایة اسماعيل العياش - 00:40:28

العقبة وهو من الحجازيين انه مبيئهم في المدينة قال حدثنا علي بن حجر؟ علي بن حجر السعدي البخاري ومسلم والترمذني والنمساني. والحسن بن عرفة والحسن من عرفة الى ان له عشرة من الولد سماهم باثناء العشرة المبشرین بالجنة - 00:40:48

وان يسمى عشرة من اولاده في اثناء العشرة او بعشرين الجنـة. فيقال ان مثله آآ ابن دقيق العيد. ابن دقيق العيد الى ان انه يسمى عشرة من اولاده في اثناء العشرة المبشرین بالجنة - 00:41:17

عن اسماعيل ابن عياش اسماعيل ابن عياش اه عن اهل بلده صحيح البخاري؟ البخاري في رفع اليدين وفي اخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين واصحـابـ السـنةـ الـارـبـعـةـ ليسـ اـبـنـ عـقـبـةـ هوـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـهـ النـافـعـ النـافـعـ - 00:41:34
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عبد الله ابن عمر وهو احد العبادة الاربعة ومن الصحابة هو احد السبع المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:01

قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب امير المؤمنين الخلفاء الراشدين الهاشميـن المهدـيـن صاحـبـ المناقـضـ الجـنـةـ الكـثـيرـةـ وـحدـيـثـ اـخـرـ قالـهـ عـيـسـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ حـدـيـثـ لـاـ نـعـرـفـهـ لـاـ مـنـ حـدـيـثـ اـسـمـاعـيلـ اـبـنـ عـيـاشـ عـنـ مـوـسـىـ اـبـنـ عـقـبـةـ عـنـ نـافـعـ اـبـنـ عـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:42:16

وقال لا يقرأ الذنب ولا الحائض. وهو قول اكبر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والتابعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـ. مثلـ كـانـ الثـورـيـ وـابـنـ الـمـبـارـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاحـمـدـ وـاسـحـاقـ. قالـواـ لـاـ تـقـرـأـ الـحـائـضـ وـلـاـ جـنـبـ منـ الـقـرـآنـ شـيـئـاـ. صـرـفـ الـلـاـيـةـ وـالـحـرـفـ - 00:42:38
ونحو ذلك ورخصوا للجنب والهائض في التسبيح والتهليل ثم ذكر ضعيفة ان جمهور اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على ما جاء في هذه الاحاديث التي تمنع من قراءة الجنب والهائض - 00:42:58

القرآن هو انهم رخصوا بقراءة بعض الالية وان يعني على ذلك نعم وقال سمعت محمد ابن اسماعيل يقول ان اسماعيل ابن عياش يروي عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث مناكير كانه - 00:43:14

وعظ روایتهـ عنـهـمـ فيماـ يـنـفـرـدـ بـهـ. وقالـ اـنـمـاـ حـدـيـثـ اـسـمـاعـيلـ اـبـنـ عـيـاشـ عـنـ اـهـلـ الشـامـ. نـعـمـ وـقـالـ اـحـمـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ اـسـمـاعـيلـ اـبـنـ عـيـاشـ اـصـلـحـ مـنـ بـقـيـةـ وـلـبـقـيـةـ اـحـادـيـثـ مـنـاكـيرـ عنـ الثـقـاتـ - 00:43:39

قال ابو عيسى حدثني احمد بن الحسن قال سمعت احمد بن حنبل يقول ذلك قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في مباشرة الحائط الدولي بن المبارك والشافعي واحمد اسحاق. محمد بن اسماعيل البخاري. احمد بن حنبل رقية - 00:43:58

وهو قد وقف وكذلك احمد بن حسن الكلمة دي آآ لتعليق المسلم واصحـابـ بـابـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ مـبـاـشـرـةـ الـحـائـطـ قالـ حدـثـنـاـ جـنـدارـ قـالـ حدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ عـنـ سـفـيـانـ الـمـنـصـورـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ الـلـازـودـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـهـ قـالـتـ كـانـ - 00:44:25

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا يأمرني ان ابتدر ثم يباشرني. ابو عيسى باب فيه مباشرة في الحائط يعني اه مباشرة في المباشرة لها معنيان معنى الجماع وهذا ليس هو المقصود هنا - 00:45:01

ذلك كما قال الله عز وجل فالان باشروهن ما كتب الله لكم يعني هذا مقصود بالجماع وتأتي مباشرة والمراد بها غير الجماع بغير

الفرج. واولى ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها وهي حائض - 00:45:21
ان تعذر فيباشرها وهي حائض. يعني معناها انها تستر ما بين سرتها وبين ركبتيها ويستمتع بها فيما وراء ذلك وقد جاء في صحيح
مسلم قد يصنع كل شيء الى الجماع يصنع كل شيء الا النكاح - 00:45:41

ثبات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على جواز ما دون السرة ما بين السرة والركبة - ٠٥:٤٦

وان المستحب هو ما وراء اه كما جاء في حديث عائشة هذا واما المباشرة فيما اه آآ بين السرعة والركبة فهذا جائز لشرط الا يكون هناك جماء وآآ الذي جاء في حديث عائشة يعني يدل على الامر المستحب الذي بعد عن الوقوع - 00:46:21

والمحظور لأن كما يعني كما قيل الملهمة حولت ما يوشك أن يقع فيه. وإذا كان بعيداً عنه فان السلامة تكون متحققة ولكن جاء في صحيح مسلم أصنعوا كا، شيء إلا النكاح. وهو بدا، على، حواز ذلك. قال، حدثنا - 46:46:00

المنصور منصور، ابن المعتمد، هو ثقة أخذ حله من أصحابه - 06:47:00

ابراهيم عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس الاسود الاسود ابن يزيد هو الفقه عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها وقد نرى ذكرها
00:47:26 - المأمون - امامة اهل مساجدنا في اداء الصلوة - امامة اهل المؤمنين -

الحديث اخرجه اصحابه الھالیة هم المؤمنین وحديثها اخرجه قال ابو عیسیٰ حديث عائشة حديث کن حسن صحیح وهو قول غیر واحد من اهل العلام فعن اصحاب الرسول ص لاله علیہ مسام وملائکہ علیہ السلام وآله وآلہ واصفہ - ۰۰:۴۷:۴۶

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في مأكلة الحائض وسؤرها قال حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا عبد الرحمن بن معاذ قال حدثنا معاذ بن صالح عن العلام ابن الحارث عن حرام ابن معالمة عن معاذ عبد الله ابن عبد الرحمن 06:48:00

وعنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن مأكلة الحائض فقال واكلها قال وفي الباب عن عائشة وانس رضي الله عنهما قال اربعون يوما شهريا من كل شهر

لم يروا بمواكبة الحائض بأس واحتلقوها في فضل وضوئها. فرخص في ذلك بعضهم وكراه بعضهم فضل طهور ابو عيسى كونه
اكل ١٢٠ غراماً قبل صلاة العشاء، فنعتها بالقتلة، لافتقارها الى الماء، وشربها الماء ينفعها.

بعد شربها وبعد اكلها هذا هو اي الباقي والحاصل مؤكّتها ومقارنتها الاختلاط بها كمال سورها كل ذلك سائر ولا يأس به ولا مانع منه

كانوا يعني يتتجنبون الحائض ولا يجلسونها ولا يؤكلونها وتكون يعني اه كالاجرب الذي يعني لا يجالس ولا يشترط به. والنصاري

جامعة الحائط أولئك عندهم افراط - 00:49:49

غير الجماع. هذا جاء به الاسلام ووسط بين الالفاظ والتفريط بين - 00:50:19

هریض انصاری و افراد ایهود و عدو ابور عیسیٰ حدیث پیغمبر عبده اللہ بن سعد۔ سات اسیٰ صلی اللہ علیہ وسلم عن موافیہ
الحائض فقال واكلها. اجر عن مواكلاة الحائض؟ فقال واكلها. يعني كونه يأكل هو واياها - 00:50:39

وقد هو دا يعني كل معها. وعاشرته رضي الله عنها وارصادها جاء عنها انها وهي حاضر ذات تأكل اذواق وينهش من العرق والعون
الذي عليه بقية اللحم ثم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأكل من مكان اكلها من ذلك الهم - 00:51:00

فكان شرب في الاناء اه وهي حانص فياخذه ويضع فمه على المكان الذي كان فيه وهذا يدل على اه يعني مواكلا للحانص وعلى استعمال سؤرها وبقيتها وفرزتها قال حدثنا عباس العنبرى عباس ابن عبد العظيم العنبرى اخرجه البخارى سابقا ومسلم واصحاب المائة وعشرين محدثا من الماء

السنة. ومحمد ابن عبد الأعلى و محمد ابن أبي ادم - 20:51:00

عجله مسلم ابو داود في الخدر والترمذى والنمساني وابن ماجة. رضي الله عنه مسلم. وابو داود في القدر والترمذى والنمساني وابن ماجه والنمساني وابن ماجه عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح بن حزير وهو ثقة صدوق له - 00:51:50

ومسلم واصحابه عن العلاء ابن الحارث عن العلاء بالحارث وهو الصدوق رغم اصحاب السنة رواه ابن معاوية. هم. وهو اخرج البخاري للقراءة واصحاب السنن عن عمه عبد الله ابن سعد رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود والترمذى وابن ماجة وابو داود والترمذى وابن ماجه قال وفي الباب عن عائشة - 00:52:12

عائشة مرة ذكرها انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم واحد اشتبه المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى حديث عبد الله ابن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم لم يروا بمواكبة الحائض بأسا واحتلقوها في فضل وضوئها - 00:52:42

ورخص في ذلك بعضهم وكراه بعضهم فضل طهورها. يعني فضل وضوئها يعني معلوم ان الحائض انها عند الاغتسال يعني اذا احدث لك فانها يعني اه اختلف في ذلك - 00:53:02

يقول ابو يوسف رحمة الله ان العلماء اختلفوا في فضل طهول الحائض ومنهم من جاء يعني اجاز هو منهم من منع اه منه وقد سبق ان مربنا ان الجنب اه ان - 00:53:22

آآ قبل الجنب سواء كان رجلا او امرأة انه لا يأس به وقد مر في الحديث هذا يجنب لما قال انا امامنا في الجبهة التي كانت اغتسلت منها قالت اني اغتسلت منها لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها قال قالت اني قد قال ان الماء لا يجنب - 00:53:59
ذلك هنا المرأة اذا استعملت واخذت منه بيدها فان ذلك لا يؤثر على طهارته شيئا بل هو ظاهر. ومنهم من اه اباح استعماله من من كره ذلك مرخص في ذلك بعضهم وكراه بعضهم فضل طهورها. نعم. ورخص في ذلك بعضهم وكراه بعضهم فوق طهورها. وهنا التحرير يعني - 00:54:19

الكرابة امر اهل العلم اللي وصل به يعني قال بالتعليم بعض ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد؟ قال حدثنا قصيبة قال حدثنا عبيدة ابن حميد عن الاعمش عن ثابت ابن عبيد عن القات ابن محمد - 00:54:49

قال قالت لي عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد. قالت قلت في حائض قال ان حيضتك ليست في يدك. كما ورد ابو عيسى باب باب ما جرت الحائض تتناول - 00:55:05
الحياة تتناول شيئا من المسجد يعني ان ذلك لا مانع عنه لا مانع منه. وذلك المرأة لا تدخل المسجد لا تمكث ولكنها يمكن ان تتناول مسجد. تتناول من المسجد شيئا. وذلك انها امر النبي صلى الله عليه وسلم قال ناوليني خمرة وقالت اني الحياة. قال - 00:55:25
يعني من الحيض والحيض انما هو في الفرج وهو الذي فيه النجاسة واما اليدين فانها طاهرة ولا يمنع يعني آآ يمنع يعني كونها تدخلها وتتناول شيئا واستدل به بعض اهل العلم - 00:55:45

على ان من حلف لا يدخل دارا ثم ادخل يده فيها انه لا يعتبر دخلها حتى يدخلها بكماله من هذا الحديث وانه يعني لا تعتبر دخلت بادخالها يدها في المسجد - 00:56:05

الخمرة هي السجادة التي يصلى عليها او الفراش الذي يصلى عليه اه اه قال له حمرة لانه يغطي يعني او يحول يعني بين الوجه وبين الجسد من وصوله الى مباشرة في الارض - 00:56:24

لو كان فيما اذا كانت الارض حارة او في برودة فانها فيها وقاية وفيها يعني حجم وستر من الوصول الى ذلك وهذا وهو صائب انه يصلى على فراش ويصلى على - 00:56:44

سجاجيد وهو يصلى على الارض مباشرة كل ذلك سائر ولا يعني ولا مانع منه قال حدثنا قتيبة عن عبيدة بن حميد. عبيدة بن حميد هو صدوق ربما اخطأ اخرجه البخاري. صدق ربما اخطأ - 00:57:04

واصحاب السنن واصحاب السنن عن الاعمش عن الاعمش عن سليمان ابن مهران الكاهلي اخرجه اصحاب عن ثابت ابن عبيد عن ثابت بن

عبيد وهو المفرد ومسلم واصحاب السنة. عن القاضي ابن محمد؟ القاسم محمد ابن ابي بكر الصديق - 00:57:23

فقيه حديث فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج حديث عن عائشة عائشة المؤمنين رضي الله عنها قال وفي الباب وعن ابن عمر وابي هريرة. ابن عمر وابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنرا اصحابه حديثا. قال ابو - 00:57:43

وعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول عامة حسن غريب حسن في صحيح الزيادة من ميم وهاء وهي زيادة جيدة انا ما قررت هذا الكلام اللي قبله واللي قبله عبد الله اللي قبله نعم وهو حديث صحيح؟ نعم نعم وهو قول عامة اهل العلم لا نعلم - 00:58:03

اختلافا في ذلك بان لا بأس ان تتناول الحائض شيئا من المسجد قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهية اتيا الحائط. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين - 00:58:37

بزاف بالنسبة جزاك الله خير الان الصلاة على السجادة فوق الفرش الموجود في المسجد هذا ما له وجه ليس له وجه ان يكون سجادة نعم اذا كانت هذا بسجادة من اجل يصلي على يعني يحطها على البساط اذا كان باردا - 00:58:54

ولكن اذا كان حصى الفراش لا لا على الفراش لا حاجة الى ذلك يقول احسن الله اليك جاءت هذه المرأة من مصر للعمره وحاضت قبل دخول مكة فقالت قبل احرامها ان حبسني حابس - 00:59:17

فمحلي حيث حبسني ولم تظهر الى ان انتهت مدة الرحلة رحلة العمرة ورجعت منذ ستة اشهر وهي لا تعرف ان عليها اعادة عمرة او اي شيء افیدونا ماذا عليها؟ حيث انها فعلت كل محظورات الاحرام وهي متزوجة. لا ادري عن كونها - 00:59:37

كون الحياة يعتبر يعني حادثا يعني ومانعا يعني اقول لا ادري يقول السائل من المغرب يقول اعمل سائق سيارة للاجرة فرضت علينا السلطات المغربية بحلق او تخريج والا منعت من العمل. علما اني لا يتوفى لدى اي عمل اخر. فما حكم الشرع في ذلك؟ لا يجوز للانسان ان - 00:59:57

المخلوق في معصية الخالق يقول ان استلم الشخص فلم يوجد ماء ساخنا والجو بارد فاذا سخن الماء خرج وقت الصلاة فهل له ان يتيمم او سخن الماء ولو خرج وقت الصلاة. نية ان يكون الانسان يتيمم حتى اذا يكون في الصلاة وعن الماء موجود ما يقول لا ادري يعني - 01:00:31

كل هذه ينبغي ان يبحث هذا ويقول هل يؤخذ من صلاة مستحضا حال نزول الدم؟ يؤخذ منه طهارة دم ادمي ظهر في دمه لا اقول لا لا صراحة لان الان هذا خارج من السبيل وهو متفق على على نجاسته ولكن هذا مثل سنة البول سلسلة البول - 01:00:53

ولا يقارن بولا طاهر. يقول ما حكم حالة المبالغ المالية بعملة ثم استلامها بعملة اخرى ما في بأس لان كون الانسان ان يدعي العملة او يتفق مع انسان هذا السعر ثم يعني يوكله المبلغ - 01:01:18

الى جهة اخرى لا بأس بذلك هل كل ما يخرج من فرج المرأة يعتبر نجسا من السوائل في الماء غير الحيض ودم كل ما يفرش كل ما يخرج فانه نجس - 01:01:38

وينقض وضوءها بذلك. يقول احتاج بعضهم على سنية واستحباب تلحيم دعاء القنوت وقراءته على نسق التلاوة لان ائمة الحرمين يلازمون هذا. فما قولكم؟ آ قضية التدخين يعني كونك القراءة ولا يكون كالقراءة. القراءة لها لها مدد ولها يعني هذا - 01:01:54

طيب لا تراعى بالادعية فلا يقال ان هذا مثل القراءة. اقول لا يقال ان هذا مثل القراءة. ثم يعني الشديد اذا كان هناك شديد ومباغة هذا لا يصلح. قضية آ حصوله مثل القرآن بالتجويد المدود والحركات حركات المدود هذا هذا ما يحصل - 01:02:24

ومارأينا يعني آ ان آ يؤتى به مثل ما يؤتى به القراءة جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بالخير - 01:02:54